

تسهيل الفرائض) ٨ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة خفيفة. ابراهيم ما موانع الدرس طيب ابو محمد ما الذي يمنع من الجانبيين احسنت واختلاف الدين طيب اقسام الارث اما واما. اما يرث بالفرد الفرض او - 00:00:00

او بالتعصيب. التعصيب او بهما يهما. طيب ما المراد الدرس بالتعصيب غير تقدير والفرض مقدر تمام طيب ابو عبد الله سر العلما فيتناول الفرائض لها طريقتان ما حضرت لاصحابه. احسنت. اما يأخذ كل فرض - 00:00:40

نستحقق او كل شخص واحواله. طيب ما طريقة القرآن ذكرياء القرآن ما هي؟ ها؟ كل شخص وارث واحوال. وللمشي عليه شيخنا هنا. طيب ابدأ. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:01:20

وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله على اصحاب الفروض. نبدأ باصحاب الفروض. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - 00:01:46

فهو لاولي رجل ذكر فاصحاب الفروض عشرة. الزوج والزوجة فاكثر والام والاب والجد والجدة فاكثر بنات وبنات الابن والاخوات لغير ام واولاد الام. طيب هؤلاء الان اصحاب الفروض. واصحاب البدء - 00:02:06

شيخنا رحمه الله لأن هكذا جاء الحديث قال عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. ثم قال فما بقي فهو الاولى رجل ذكرهم العصبة ثم ذكر اصحاب الفروض وهم هؤلاء العشرة الزوج والزوجة والام والاب والجد والجدة - 00:02:26

والبنات وبنات الابن والاخوات بغير ام واولاد الام كان اول اخواتي الشقيقات والاخوات لاب وكذلك لام والاخوة لام. وسوف يأخذ كل صنف على حدة فبدأ فقط ميراث الزوج يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارد طيب الزوج - 00:02:49

نقول من الزوج؟ قل هو من عقد على المرأة عقدا صحيحا. فان عقد عن المرأة عقدا صحيحا ولو لم يدخل بها انه زوج وكذلك تبقى الزوجية ولو طلقها. طلاقا رجعيا يعني الطلاق الاول او الثاني - 00:03:16

الم تنقضي عدتها فلو ماتت قبل قضاء العدة ولدها طيب وللزوج مع زوجته حالان فقط. اما ان النصف او يرث الربع. فيرث النصف اذا لم يكن هناك فرع وارث سواء كان منه او من غيره. فلو انها ماتت وعندها ابن منه ورث الربع. فان كان - 00:03:36

ابن من غيره لا فرق. طيب فان كان ليس لها فرع وارد فانه يرث النصف. وهذا في القرآن نعم ويري اعدل الزوج يرثه الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث. والفرع الوارث هم - 00:04:03

واولاد الابناء وان نزلوا. طيب اولاد البنات؟ نقول لهم فروع لكن ليسوا ليروا وارثين. لأنهم من دول ارحام قد مر ومعنى ان الوارث من الفروع كل من ليس بيته وبين الميت انشى انشى - 00:04:23

فاما اولاد البنات فهم فروع غير وارثين. فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث. ويرث الربع ان كان ان لزوجته فرع وارث سواء كان منه ام من غيره. لقوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم - 00:04:41

كن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. ولفظ الولد يشمل الذكر والانثى من الاولاد واولاد البنين وان نزلوا فلو هلكت امرأة عن زوج واب فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للاب - 00:05:01

ولو هلكت عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للاب ميراث الزوجة. طيب الزوجة هي نصف حال الزوج. فتلت الربع اذا لم يكن اكبر الوارث. وثلث الثمن اذا - 00:05:20

فرع وارث ثم لا فرق ان تكون زوجة واحدة او ثنتين او ثلاثة او اربعا. فان لم يكن لك فرع وارث ورث جميعا الربع فان كان هناك فرع

وارث ورثنا جميعا الثمن بينهما سوية. نعم. ترث الزوجة من - 00:05:39

فيها الربع ان لم يكن لها فرع ان لم يكن له فرع وارث. وترث الثمن ان كان له فرع وارث منها او من غيرها ولا فرق بين ان تكون الزوجة واحدة او اكثرا. فلا يزيد الفرض بزيادتها. لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم - 00:05:59

ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. ولو هلك امرؤ عن زوجة واب فللزوجة بالربع لعدم الفرع الوارث والباقي للاب. ولو هلك عن زوجة وابن فللزوجة ثم لوجود الفرع الوارث والباقي للبن - 00:06:19

ميراث الام في من عقد عليه عقدا صحيحا او طلقها طلاقا رجعيا ولا تزال في العدة نزول من عقد عليه عقدا صحيحا ولو لم يدخل بها ويمتد هذا ولو طلاقا رجينا حتى تنتهي عدتها - 00:06:39

نعم. ميراث الام ميراث الام اما الثالث واما السادس واما ثالث الباقي. تمام هذه الام والمراد بالام التي ولدتكم. وان كان الام في الشرع يشمل حتى الجدة وان علت. لكن الام في باب الفرائض - 00:07:13

انما الام التي ولدتكم اما الجدة فتسنمى جدة. طيب ولها ثلاث احوال ولا رابع لها. اما ان تلد الثالث او السادس او ثالث او ثالث الباقي. فثالث الثالث بثلاث شروط - 00:07:45

الا يكون هناك فرع الوارث ولا جمع من الاخوة ولا تكون مسألة عمرية. ولا تكونوا عمريا فان كان فرع الوارث ورث السادس. فان كان اخوة جميع اخوة ورثت السادس ايضا. وان كانت عمرية ورثت ثالث الباقي - 00:08:03

نعم. ميراث الام اما الثالث واما السادس واما ثالث الباقي. فترث الثالث بثلاثة شروط احدها الا يكون للميت فرع وارث. الثاني الا يكون له عدد من الاخوات او الاخوات او منهما. الثالث - 00:08:23

الا تكون المسألة احدى العمريتين. وترث السادس ان كان للميت فرع وارث او كان له عدد من الاخوات او الاخوات او منهما كيف منهما يعني مختلطين. نقول له ثلاث اخوات. اخوة لا ثلاث اخوان. اخوات ثلاث اخوات - 00:08:43

طيب من هما؟ يعني مثلا اخوين اخت جمع اخت واخ ولا فرق بان يكون شقيقا او لاب او وكما سلك خلاف سوف يذكر الشيخ لكنه مرجوح. نعم. الدليل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم - 00:09:08

السادس مما ابويه من الابوان الام والاب وسميت الام ابا تغليبا كقول العرب القمران الشمس والقمر ابي بكر وعمر وهذا باب التغليب. نعم. ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:09:28

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس. ولا فرق بين ان يكون الاخوة ذكورا او او اناثا او مختلطين. اشقاء او لاب او لام. ولا بين ان يكونوا وارثين او محظوظين بالاب كما هو - 00:09:52

ظاهر الآية الكريمة لان الله فرض لام الثالث مع الاب ثم قال فان كان له اخوة فلامه السادس فاتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالاولى وبناءها عليها. والاخوة لا مع الاب. يعني ان الاخوة اثروا على - 00:10:12

ام يقول فان كان له اخوة بهذه ام السادس. فالام السادس بسبب وجود الاخوة. وهم لا يلدون. نعم والاخوة لا يرثون مع الاب ومع ذلك يجعل لام الام السادس في هذه الحال. وهذا هو قول جمهور واحد هذا واحد قول - 00:10:32

القول الثاني واختار واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انهم لا يحجبون الام الى السادس اذا كانوا محظوظين بالاب وهو خلاف ظاهر الكريمة فان كان الاخوة ولم يفصل - 00:10:52

طيب كيف يكون محظوظين؟ عليكم يكونوا وارثين؟ نقول نعم. ولو هلك عن اخوين وام تلم لها السادس والاخوان لهم الباقي ورثوا. ولو هالك عن اخت شقيقة اخت لاب وام وعم. فالام السادس هنا لان الاخوات وارثات - 00:11:11

فان كانوا محظوظين فالجمهور يقول يحجبون ايضا عن السادس يعود الثالث الى السادس شيخ الاسلام يقول لا فلو جد هلك عن اب اب اب وام واخوين شقيقين. الشقيقان ما يجلسان. طيب كم الام؟ ثالث. ولها سادس - 00:11:28

مع ان ما يدرس الاخوة يحجبونها. نعم. شيخ الاسلام الثالث. ايه على روح شيخ الاسلام وهذا عن ام واب الثالث الام لها الثالث فعلى قوله قوله لو هلك امرء عن ابوبين واخوين كان لام الثالث والباقي للاب - 00:11:48

وعلى قول جمهور على قول الجمورو للام السادس فقط والباقي للاب. وانظر لو هلك عن ام واخ شقيق واخ لاب فهل تكون للام الثالث على قول الشيخ لانه ليس معنا وارث من الاخوة الا واحد. الظاهر نعم لها الثالث قياسا على ماء - 00:12:12

لا حجب اذا على ما اذا حجب الاخوة بالاب والله اعلم. يعني مع ان الاخ لاب يقول لا يرث لم يحجبها مثال هذا واضح الشيخ اورده على رأي شيخ الاسلام المرجوح. ولو هلك عن ام واخ شقيق - 00:12:32

الاب نقول الاخ الاب يسقط بالشقيق ان اقوى منه. طيب لكن هل تحجب الام الى السادس ام لا؟ قل لا. على رأي شيخ الاسلام لماذا؟
لان الاخ لاب محجوب بالشقيق. الاخ واحد - 00:12:55

ايه فكانه واحد لكن لو لو هالك عن شقيقين واقل اب يحجبانه ويحجبان الام على الثالث ايضا على والصواب انه متى وجد الجمع من الاخوة مطلقا فالام السادس. ظاهر الآية - 00:13:15

كان الاخت فلام السادس ولمفصل. يعني لم يقل ان كانوا الاخوة الوارثين ما قال هذا. الاخوة تحجب الثالث الى نعم. وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما الف زوج وام هو اب زوج زوجة وام واب. فالمسألة الاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلثها - 00:13:35
والباقي واحد والباقي اثنان للاب. وش معنى من ستة؟ نقول هذا اسمه تأصيل مسألة. المال عندنا كيف نقسمه نقول نقسمه بحيث يأخذ كل والد حقه من غير باقي وهذا يسمى القاسم المشترك الاصغر في الرياضيات. قصد المشترك الاصغر. لكنه عند الفراطيين يسمى التأصيل - 00:14:05

وهو ايجاد اقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر. بلا كسر. فلو كان عندنا التركة نقسمها بحيث نعطي كل واحد منها حقه. نعم.
والمسألة الثانية من من اربعة الزوجة الرابع واحد وللام ثلث الباقي واحد والباقي اثنان للاب. وانما سميت بالعمر - 00:14:33

بان اول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وواافقه على ذلك جمهور الصحابة والائمة. وقد دل القرآن على بذلك بطريق الاشارة حيث جعل الله للام ثلث المال اذا انفردت به مع الاب. فكذلك ينبغي اذا انفردت - 00:15:03

معه ببعض المال ان يكون لها ثلث منفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين. يقول الشيخ الله ان في القرآن اشارة الى ثلث الباقي.
لقول الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه - 00:15:23

ابواه فلامه الثالث. لا الثالث. فان لم يكن له ولد وورثه اباه لامه الثالث. نقول هنا في هذه الآية اشارة العمرية من وجهين. الوجه الاول ان الامة اذا انفردت مع الاب اخذت نصفه - 00:15:43

فهنا المال كامل للام والاب كم لها؟ عفوا اذا انفردت اخذت نصف الاب وانصح نصف الاب ليس نصف النار طيب الان كم اخذت؟ الثالث والاب كم له؟ الباقي ثلاثين فاخذت نصف الاب فإذا - 00:16:03

انفردت معه بالمال كله فلها نصف مال الاب. فإذا انفردت ببعض المال ايضا نقل لها نصف مال مال الاب هذا الوجه الاول الاشارة المعمارية الوجه الثاني في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه - 00:16:23

ابواه مفهوم الآية ان لم يكن له ولد لكنه ورثه غير ابويه فالحكم يختلف شف قال فان لم يكن له والد وورثه ابواه مفهومها انه ان ورثه غير ابويه فالحكم - 00:16:43

يختلف ذي العمرية. وعلى هذا اذا مات عن زوج وام واخ نعطي الزوج حقه. والباقي نجعله بين الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين. اذا مات عن زوجة وام واخ نعطي زوجة حقها والباقي نقسمه بين - 00:17:04

والاب للذكر نمرة الحظ انثيين وهو ما يسمى ثلث الباقي. نعم وهذا ايضا قياس قياس قاعدة الفرائض. فان فان كل ذكر وانثى من جنس اذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الانثيين او على السواء. ولو اعطينا الام الثالث كاما في العمريتين لاختلت هذه القاعدة - 00:17:24

ولذا لو كان بدل الاب جد في العمريتين لكان للام الثالث كاما لانها اقرب منه فلا يزاحمها في لحقها. اه هذي مسألة اخرى. لو هلك عن زوجة وام وجد - 00:17:54

تقول للزوجة الرابع ما فيها رواثر والام الثالث كاما والجد نقولها الباقي طيب هنا اختلف نقول نعم لان الجد ليس في منزلة الام لا

يميزت الام اما الاب نزلتها كلاهما والد اما هذا جد وهي ام فاختلف - 00:18:13

الامة الثالث كاملا والباقي للجد. شف هنا يقول ولذا لو كان بدل الاب جد في العمريتين لكان الام الثالث كاملا الباقي. امثلة من شيخنا احسن الله اليكم الام الجد يحجب ما يحجبه الاب على الصحيح اسمع - 00:18:42

اخذت معه ثلث الباقي. لأن ليس منزلتها انزل منه ليس في منزلة الام الاب فهو مثلها. اما الجد ليس منزلتها بعد قال قال رحمه الله تعالى امثلة احوال الام. هلك هالك - 00:19:15

كن عن ام واب للام الثالث ل تمام الشروط والباقي للاب. وهلك هالك عن ام وابن للام السادس الفرع الوارث والباقي للابن. هلك هالك عن ام واخوين لاب للام السادس لوجود عدد من الاخوة والباقي للاخوات - 00:19:44

وين؟ هلك هالك عن ام واخوين واب للام السادس لوجود عدد من الاخوة والباقي للاب. احسنت يكفي هنا ها؟ يلا ابدأ منه ارجع من اول صفت خمسة وثلاثين اكتب عدد اصحاب الفروض - 00:20:04

عدد اصحاب الفروض السؤال الثاني متى يرث الزوج النصف مع التمثيل متى يرث الزوج النصف مع التمثيل السؤال الثالث تحت متى يرثي الزوج والرابع مع الاستدلال والتمثيل متى هذا الزوج الرابع مع الاستدلال والتمثيل - 00:20:34

عند ميراث الزوجة بين احوال ميراث الزوجة مع الاستدلال والتمثيل عند ميراث الام ما احوال ميراث الام ما احوال مرات الام تحت عند احدها الثاني متى ترث الام الثالث؟ متى ترث الام الثالث - 00:21:14

السادس متى ترث الام السادس مع الاستدلال من بعدت الام السادس مع الاستدلال. الصفة الثانية انتقد واختار شيخ الاسلام اكتب السؤال اذكر خلاف شيخ الاسلام في المسألة اذكر خلاف شيخ الاسلام في المسألة - 00:22:16

تحت عند قوله وثلاث ثلث الباقي. متى ترث الام ثلث الباقي متى تلد الام ثلث الباقي؟ اخر سطر اخر سطر لماذا سميت العمريتان بهذا الاسم لماذا سميت العماليتان بهذا الاسم؟ الصفحة الثانية - 00:22:59

كيف دل القرآن ووضح كيف دل القرآن ووضح كيف دل القرآن على العمريتين والله تعالى اعلم - 00:23:47